قرار محكمة النقض

رقم 10/60

الصادر بتاريخ 2021/01/28

في الملف المدني رقم 2019/10/1/258

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 18 نونبر 2019 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (م.م) المحامي بهيئة سطات والرامي إلى نقض القرار رقم 9091 الصادر بتاريخ 2015/11/12 في الملف رقم 11/1/1337 عن **محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.**

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2020/12/31 وتبليغه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/28.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد امحمد الدومالي، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد بوفادي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه رقم 9091 الصادر بتاريخ 2015/11/12 في الملف رقم 11/1/1337 عن **محكمة الاستئناف بالدار البيضاء**، أنه بتاريخ 2011/03/28 تقدم (ل.ه) أمام نفس المحكمة بمقال رام إلى التعرض على قرار غيابي عدد 1/2315 بتاريخ 2010/05/03 في الملف المدني عدد 08/1/2795، القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإبطال محضر إرساء المزاد العلني المؤرخ في 2006/04/25 موضوع ملف التنفيذ عدد 05/816 بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل المزايدة، وذلك بالتشطيب عليه وعلى كل التقييدات اللاحقة به على الرسم عدد (4...)، وذلك بناء على أن المتعرض ضدها (ر.ب) استعملت التدليس لما أدلت بعنوانها كعنوان له، وبعد صدور الحكم بلغته له بعنوانه الحقيقي، ولأن القرار المتعرض عليه جانب الصواب لما اعتبر أن العون المكلف بالتنفيذ قد خرق مقتضيات الفصلين 39 و469 من قانون المسطرة المدنية إذ كان عليه الزيادة في البحث عن المتعرض ضدها بعد توصله بمحضر النيابة العامة الذي أثبت أنها انتقلت إلى فرنسا، وهو تفسير مخالف لهذه المقتضيات، ذلك أن المحكمة أمرت بتعيين قيم في حق المعنية بالأمر، وقام هذا الأخير بالبحث عنها بواسطة النيابة العامة التي سخرت الشرطة القضائية

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في البحث والتحري وحررت محضرا رد للملف يفيد أن المعنية بالأمر انتقلت للعيش بفرنسا. مما يؤكد بأن الإجراءات المسطرية الواجب اتباعها في البيع بالمزاد العلني قد احترمت، ذلك أن طالب التنفيذ سبق له أن أجرى حجزا تحفظيا على منقولات المتعرض ضدها انتهى بتحرير محضر بعدم كفاية المحجوز لأداء مبلغ الدين، وبعد ذلك تم تحويل الحجز التحفظي على عقارها إلى حجز تنفيذي وبلغ هذا الحجز إليها ولم تطعن فيه، بالإضافة إلى كون المعنية بالأمر نصب في حقها قيم، وقام هذا الأخير بما يلزم قانونا وأن المتعرض عندما اشترى العقار موضوع الدعوى من المحكمة، كان ذلك بناء على دفتر التحملات لا غير، ولم يكن ملزما بالبحث في إجراءات لا علاقة له بها، فهو يعتبر حائزا حسن النية وقام بعد ذلك بالتصرف في العقار عن طريق بيعه لشخص آخر ولم يعد في ملكيته. وأن القرار المتعرض عليه قد مس باستقرار المعاملات خاصة التي تنجزها المحكمة. طالبا اعتبارا لذلك الحكم بإلغائه والحكم من جديد بتأييد الحكم المستأنف، القاضي برفض طلب بطلان محضر المزاد العلني وبعد جواب المتعرض ضدها الرامي إلى التصريح بعدم قبول التعرض لانعدام صفة ومصلحة المتعرض بناء على كونه فوت العقار لشخص آخر، وبعد جواب رئيس مصلحة كتابة الضبط الرامي إلى إلغاء القرار المتعرض عليه وتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب. وبعد تمام الإجراءات، قضت محكمة الاستئناف بقبول التعرض شكلا، وفي الموضوع بالعدول عن القرار الاستئنافي المتعرض عليه الصادر بتاريخ 2010/05/03 تحت عدد 1/2315 ملف عدد 08/1/2795، والحكم من جديد: - في الشكل بقبول الاستئناف؛ - وفي الموضوع برده وبتأييد الحكم المستأنف، وذلك بموجب قرارها موضوع الطعن بالنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث تعيب الطاعنة على القرار انعدام التعليل، ذلك أن المحكمة لم تبرز فيه العناصر القانونية التي أدت بها إلى القول بما هو مدون بمنطوقه، ولم تجب على الدفوع التي أثارتها بجوابها. مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث يجب أن تكون وسائل الطعن واضحة وأن تبين بجلاء ما ينعاه الطاعن على القرار من أسباب وفق مقتضيات الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية. والبين من مضمون الوسيلة أن الطاعنة لم تحدد بوضوح ما تنعاه على القرار كما لم تبين الدفوع التي أثارتها في جوابها عن المقال الاستئنافي ولم يجب عنها القرار، مما تبقى معه الوسيلة غامضة ومبهمة وغير مقبولة.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث تعيب الطاعنة على القرار انعدام الأساس القانوني، ذلك أنها تمسكت ببطلان إجراءات التنفيذ التي ترتب عنها بيع عقارها بالمزاد العلني بعلة أنها انتقلت من العنوان الذي كانت تسكن به وتمت إجراءات مسطرة القيم في حقها، وأن مقتضيات الفصل 469 من قانون المسطرة المدنية تحتم

على مأمور الإجراءات تبليغ المنفذ عليه شخصيا أو في موطنه بإجراءات الحجز التحفظي وتحويله إلى حجز تنفيذي، وأنه بالاطلاع على وثائق الملف يتبين أن القيم المكلف بالقضية لم يقم بإجراءات البحث والتحري عن عنوانها، بل اكتفى بالبحث الذي أنجزته الشرطة. وأن القرار المطعون فيه لما اعتبر أن الإجراءات التي تمت في ملف النازلة كانت قانونية، يكون قد خالف القانون خاصة وأن الأمر يتعلق ببيع عقار بالمزاد في غيبة مالكه، مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 469 من قانون المسطرة المدنية، إذا سبق حجز العقار تحفيظا بلغ العون المكلف بالتنفيذ بالطريقة العادية تحول هذا الحجز إلى حجز تنفيذي عقاري للمنفذ عليه شخصيا أو في موطنه أو محل إقامته، وبموجب الفقرة السابعة وما يليها من الفصل 39 من نفس القانون، يعين القاضي في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف، عونا من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ إليه الاستدعاء ويبحث الأخير عن الطرف بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية ويقدم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه. ولما كان البين من أوراق الملف المعروضة على محكمة الموضوع وخاصة صورة شهادة التسليم المرفقة بالمذكرة الجوابية المقدمة من طرف رئيس مصلحة كتابة الضبط بتاريخ 2015/09/15، أنه وخلافا لما بالوسيلة – قد بلغت الطاعنة شخصيا بتاريخ 1998/04/07 بمحضر تحويل الحجز على عقارها إلى حجز تنفيذي كما أنه بعد تعذر تبليغها بإجراءات التنفيذ بعنوانها الذي سبق أن أدلت به لعدم تواجدها به، تم تعيين قيم في حقها للبحث عنها – انتهى بعد قيامه بكل التحريات اللازمة إلى عدم العثور عليها لانتقالها إلى فرنسا دون بيان آخر حسب إفادات الشرطة القضائية الموجهة إلى النيابة العامة. فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تحققت من نفاذ الإجراءات القانونية المذكورة، وانتهت في تعليلها إلى القول بأن الطاعنة بلغت شخصيا بتاريخ 1998/04/07 بمحضر تحويل الحجز إلى حجز تنفيذي على العقار، وبأن مسطرة القيم تمت في حقها وفق الإجراءات القانونية، تكون قد راعت المقتضيات القانونية المحتج بها في الوسيلة وعللت قرارها تعليلا كافيا، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالبة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيد عبد الهادي الأمين **رئيسا**، والسادة المستشارين: امحمد الدومالي **مقررا** والمصطفى مستعيد وحفيظة بن لكصير وإدريس سعود **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بوفادي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة إيمان بلحاج.